

الوقف ودوره في التنمية من خلال الصناديق الوقفية

ALWAKF and its role in development through WAKF funds

أحمد بورزق *

جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر bourzeg17@yahoo.fr

تاريخ الإرسال: 2021/04/29 تاريخ القبول: 2021/05/15 تاريخ النشر: 2021/06/06

الملخص:

تعتبر الأوقاف من الموارد الهامة في الدولة من خلال ما تقدمه من خدمة في مجال التنمية الاقتصادية والاجتماعية داخلها، وتبرز أهمية هذه الورقة البحثية في تبين ماهية الأوقاف وأهميتها، ودور الصناديق الوقفية في مجال التنمية الاجتماعية والاقتصادية، خاصة من خلال النظام الخاص للوقف.

إذ يعتبر من الموارد الثابتة خاصة إذا ما سعت الدولة إلى حصر الأوقاف واسترجاعها، وتنميتها من خلال الطرق المختلفة التي حددها الفقهاء والقانون لاستثمار الأوقاف وتنميتها، ومن خلال الصناديق الوقفية.

الكلمات المفتاحية: الوقف، التنمية، الصناديق الوقفية.

Abstract:

Endowments are considered one of the important resources in the state through the service they provide in the field of economic and social development within it. The importance of this research paper is highlighted in clarifying what endowments are and their importance, and the role of endowment funds in the field of social and economic development, especially through the special system of endowments.

It is considered one of the fixed resources that is especially true if the state seeks to inventory and retrieve endowments, and develop them through the various methods specified by the jurists and the law to invest and develop endowments, and through endowment funds.

Keyword: Endowment, development, endowment funds.

مقدمة:

يعتبر الوقف الإسلامي من أهم مظاهر التكافل الاجتماعي في الإسلام والذي يحقق للأمة الحفاظ على كلياتها الخمس، إذ من مقاصده الحفاظ على عقيدة الأمة بالوقف على مدارس العلم وطلوبته و الباحثين فيه، كما أن من مقاصده الحفاظ على كلية النفس بتوفير الحد الأدنى من الكفاية لمن يوقف عليهم من بساتين أو دور يرجع ريعها عليهم، وبذلك يسدون حاجاتهم الإنسانية من طعام وشراب وكسوة كما أن من مقاصده الحفاظ على كلية العقل بما يوقفه العلماء من كتب توجه فكر المسلم، نحو معرفة خالقه ومعرفة حدود شريعته.

كما أن من مقاصده أن يحفظ للأمة نسبها أو نسلها بما يوقف من سبل الخيرات على الذرية، أو على أفراد الأمة و على الرعاية الصحية والبحث فيها لتطويرها حفاظا على استمرارها، كما أن من مقاصد الوقف أن يحقق للأمة الحفاظ على كلية المال، إذ الواقف يوجه ماله إلى منفعة الأمة ليصبح في خدمة مجموعها وحتى وإن كان وقفا ذريا، إلا أن ما تنتجه أرض الوقف الزراعية مثلا، وإن كان الموقوف عليهم يستفيدون من ريعها المالي إلا أن باقي الأمة تستفيد مما ينتج فيها من مزروعات وثمار، وبذلك يحافظ على مبدأ تداول المال و المنافع بين أفراد الأمة.

لقد وقف المسلمون الأوقاف الكثيرة على أماكن التدريس المختلفة كالمساجد والمدارس ودور القرآن ودور الحديث وخزانات الكتب، وحبسوا الأرباح لإدامتها والإنفاق على أربابها، حفظاً للدين ورعاية للعلم وأهله من الطلبة والمدرسين والشيخوخة، ومساعدة للزهاد والمنقطعين إلى الله تعالى، والمنصرفين إلى شؤونهم، ومعونة للفقراء والمساكين.

ثم تعدى ذلك الاهتمام لتتسع دائرة منفعته ويصيب الحجاج والمعتمرين، وذلك بتوفير المياه والاستراحات وحفر الآبار وإنشاء الأعلام على امتداد الطرق المؤدية إلى الأماكن المقدسة، وإقامة الدور والقصور التي يوقفها أصحابها لإيواء المنقطعين والعابرين.

كما أن في الوقف تحقيق لمصلحة اجتماعية كبرى في إنشاء دور العبادة والعلم، وطبع الكتب وتوزيعها، مما يعود نفعه لعامة المسلمين مهما بعدت الشقة بينهم، وقد قامت على الوقف جامعات ومدارس أدت الدور العلمي والبحثي، مثل الحرمين الشريفين وما كان بهما من حلقات علم ومدارس، وكذلك الجامعة المستنصرية في بغداد، والجامع الأزهر في مصر، والجامع الأموي في دمشق، وفرت للمسلمين نتاجاً علمياً وتراثاً خالداً وفحولاً من العلماء، لذلك فالحاجة ماسة إلى اهتمام العالم الإسلامي بالوقف وتطويره والاستفادة منه الاستفادة القصوى.

لقد لعب نظام الوقف الإسلامي دوراً مميزاً في الجانب الحضاري للدولة الإسلامية ، وأسهم في انتعاش الحركة التعليمية والعمرانية، والتي أدت بالتالي إلى انتعاش الحياة الاقتصادية.

وتعد الصناديق الوقفية من الآليات والصيغ المستجدة التي يمكن للوقف من خلالها الإسهام في دفع عجلة التنمية المستدامة، فالصناديق الوقفية تمثل الإطار الأوسع لممارسة العمل الوقفي في إطار من المشاركة، وتهدف الصناديق الوقفية إلى المشاركة في عملية التنمية عن طريق طرح مشاريع تنموية في صيغ إسلامية للوفاء باحتياجات المجتمع، بالإضافة إلى حسن إنفاق مداخل الأموال الموقوفة لتلبية الاحتياجات الاجتماعية والتنموية التي يفرزها الواقع من خلال برامج عمل تراعي تحقيق أعلى عائد تنموي ، وتحقيق الترابط فيما بين المشروعات الوقفية وبينها وبين المشروعات التي تقوم بها الحكومة والجمعيات الخيرية الأخرى.¹

فماهي الصناديق الوقفية، وما تكييفها الشرعي، وما دورها في التنمية؟

المحور الأول: عقد الوقف تعريفه مشروعيته الحكمة منه

1.1 التعريف بعقد الوقف:

أ. التعريف اللغوي:

العقد مصدر عَقَدَ يَعْقِدُ عَقْدًا وجمعه عقود، ويطلق على عدة معان منها: الربط والشد: يقال: عقدت الحبل عقدا فانعقد. و التوكيد: يقال عقدت اليمين وعقدتها بالتشديد توكيد.²

ويلاحظ من هذه المعاني أنّ العرب استعملوا كلمة العقد للربط الحسّي والمعنوي، فيقال: عقد الحبل والبيع والعهد فانعقد.³

الوقف في اللغة مصدر لفعل وَقَفَ يَقِفُ وَقْفًا، أما وَقَفَ فُلَعَةً رديئة، وتُجمع على أوقاف، ويطلق لفظ الوقف في اللغة على سوار من عاج.

الوقف: مَصْدَرُ قَوْلِكَ وَقَفْتُ الدَّابَّةَ، وَوَقَفْتُ الْكَلِمَةَ وَقْفًا، وَهَذَا مُجَاوِزٌ، فَإِذَا كَانَ لَازِمًا قُلْتُ: وَقَفْتُ وَقُوفًا وَوَقَفَ الْأَرْضَ عَلَى الْمَسَاكِينِ، وَفِي الصِّحَاحِ لِلْمَسَاكِينِ وَقْفًا: حَبَسَهَا، وَوَقَفْتُ الدَّابَّةَ وَالْأَرْضَ وَكُلَّ شَيْءٍ، فَأَمَّا أَوْقَفَ فِي جَمِيعِ مَا تَقَدَّمَ مِنْ... الدَّوَابِّ وَالْأَرْضِينَ وَغَيْرُهُمَا فَهِيَ لَعَةٌ رَدِيئَةٌ.⁴

أما الحبس في اللغة فهو ضدُّ التخليّة، ويطلق كذلك على موضع الحبس، والحبس: ضدُّ التَّخْلِيَةِ... والحبس جمع الحبس يقع على كُلِّ شَيْءٍ، وَاقْفُهُ صَاحِبُهُ وَقْفًا مُحَرَّمًا لَا يُورَثُ وَلَا يُبَاعُ مِنْ أَرْضٍ وَخَلٍ وَكَرِيمٍ وَمُسْتَعْلٍ، يُحْبَسُ أَصْلُهُ وَقْفًا مُؤَبَّدًا وَتُسَبَّ لثَمَرَتُهُ تَقَرُّبًا إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.⁵

ب. التعريف الفقهي:

والعقد عند فقهاء الشريعة له معنيان:

معنى عام ومعنى خاص هذا الأخير يراد به: (ارتباط إيجاب بقبول على وجه مشروع يثبت أثره في محله).⁶

أما في الوقف فسنورد هنا أهم التعريفات على المذاهب الأربعة.

قال بن عرفة من المالكية: (إعطاء منفعة شيء مدة وجوده لازما بقاءه في ملك معطيه و لو تقديرا).⁷ وعرف الحنفية الوقف بأنه: (حبس العين على ملك الواقف والتصدق بمنفعتها على جهة من جهات البر في الحال و المال).⁸ وعرفه أبو يوسف و أحمد في آخر قوليهما الوقف بأنه: (حبس العين على حكم نلك الله تعالى، و التصديق بالمنفعة على جهة من جهات البر ابتداء و انتهاء).⁹ وعرفه الشافعية: (حَبَسَ مَالٌ يُمَكِّنُ الْإِنْتِفَاعَ بِهِ مَعَ بَقَاءِ عَيْنِهِ بِقَطْعِ التَّصَرُّفِ فِي رَقَبَتِهِ عَلَى مَصْرُفٍ مُبَاحٍ).¹⁰ وعرفه الحنابلة بأنه: (تَحْيِيسُ الْأَصْلِ وَتَسْيِيلُ الْمُنْفَعَةِ).¹¹

لقد كان باب الوقف من الأبواب الثابتة في الفقه الإسلامي، وهو يعتبر من أوائل فروع الفقه التي أفردت بالدراسة بشكل مستقل ويعد كتاب: أحكام الأوقاف لهلال بن يحيى (245هـ) أول مصنف مستقل في فقه الوقف، ثم تلاه كتاب أحكام الأوقاف للخصّاف (261 هـ) ثم توالى بعد ذلك المؤلفات في موضوع الوقف ولم تتوقف مسيرة التأليف إلى يومنا هذا، وقد عدّ منها مُحمَّد بن عبد الله تسعة وسبعين مُصنِّفاً أوردها في كتابه: الوقف في الفكر الإسلامي.

ولقد عكف العلماء في هذه المؤلفات على بناء أساس فقهي لنظام الوقف لكي يستمر في عطائه، وقد اهتموا بدراسة كل ما استجد من قضايا الأوقاف، ويظهر ذلك جلياً من تصفح كتب النوازل حيث يتبين أن نوازل الأوقاف كان لها قدر كبير من الاهتمام، وقد أدرك النونشريسي (ت 914 هـ) أهمية دراسة المسائل المستجدة في الأوقاف فخصص المجلد السابع من كتابه المعيار المعرب بكامله لنوازل الأوقاف¹². ثم كتب فيه في عصرنا الحالي الشيخ أبو زهرة، ومُحمَّد شليبي ومنذر قحف وغيرهم.

وقد عرفه أبو زهرة رحمه الله بقوله: (الوقف هو منع التصرف في رقة العين التي يمكن الانتفاع بها، وجعل المنفعة لجهة من جهات الخير ابتداء و انتهاء).¹³.

وعرفه منذر قحف: (الوقف هو حبس مؤبد لمال للانتفاع المتكرر به أو بثمرته في وجه من وجوه البر العامة أو الخاصة).

وعرفه كذلك بنظرة اقتصادية كما يلي: (الوقف هو تحويل للأموال عن الاستهلاك، واستثمار لها في أصول رأسمالية إنتاجية، تنتج المنافع والخيرات والإيرادات التي تستهلك في المستقبل، سواء كان هذا الاستهلاك بصورة جماعية كمنافع مبنى المسجد أو المدرسة، أو بصورة فردية نحو ما يوزع على الفقراء والمساكين أو على الذرية).¹⁴

ج . التعريف القانوني:

أما الوقف في القانون عرفته المادة 213 من قانون الأسرة الجزائري: (الوقف حبس المال عن التملك لأن شخص على وجه التأييد و التصديق). غير أن هذا التعريف لم يكن كافيا.

وعرفه قانون الأوقاف 91-10 في المادة 03 كما يأتي: (هو حبس المال عن التملك على وجه التأييد، والتصديق بالمنفعة على الفقراء، أو على وجه من وجوه البر والخير).

وجاء في المادة 05 من نفس القانون: (الوقف ليس ملكا للأشخاص الطبيعيين ولا الاعتباريين، ويتمتع بالشخصية المعنوية وتسهر الدولة على احترام إرادة الواقف وتنفيذها)،

وأضافت المادة 17 منه بأنه (إذا صح الوقف زال ملكية الواقف، و يؤول حق الانتفاع إلى الموقوف عليه، في حدود أحكام الوقف وشروطه).¹⁵

وورد في قانون التوجيه العقاري 90-25 في مادته 31: (الأملاك الوقفية هي العقارات التي حبسها مالكها بمحض إرادته ليجعل التمتع بها دائما تنتفع به جمعية خيرية، أو جمعية ذات منفعة علمية، سواء كان هذا التمتع فوري أو عند وفاة الموصين الوستاء الذين يعينهم المالك المذكور).¹⁶

من خلال هذه المواد يتضح أن المشرع الجزائري أخرج العين الموقوفة من ملكية الواقف و ينقلها إلى ملكية الموقوف عليهم.¹⁷

2.1 أدلة مشروعية الوقف:

الوقف عند الجمهور غير الحنفية سنة مندوب إليها، فهو من التبرعات المندوبة. فهو أمر مستحب.¹⁸ والقرآن الكريم لم يذكر الوقف بخصوصه في آية من آياته، إنما حث على الصدقة على الفقراء و برهم ورعايتهم في قوله تعالى: { لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ }¹⁹ وقوله تعالى: { وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ }²⁰ وقوله تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ }²¹. فهو بعمومه يفيد الإنفاق في وجوه الخير والبر و الوقف إنفاق المال في جهات البر.

أما من السنة فقد روي أن رسول الله ﷺ قال: « إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاثة أشياء صدقه جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدع له »²².

وفي صحيح البخاري: أن عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَصَابَ أَرْضًا بِحَبْرٍ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَأْذِنُهُ فِيهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَصَبْتُ أَرْضًا بِحَبْرٍ لَمْ أَصِبْ مَا لَا قَطْرٌ أَنْفَسَ عِنْدِي مِنْهُ فَمَا تَأْمُرُ بِهِ، قَالَ: « إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا، وَتَصَدَّقْتَ بِهَا، قَالَ: فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ أَنَّهُ لَا يُبَاعُ، وَلَا يُوهَبُ، وَلَا يُورَثُ، وَتَصَدَّقَ بِهَا فِي الْفُقَرَاءِ، وَفِي الْقُرْبَى، وَفِي الرِّقَابِ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَابْنِ السَّبِيلِ، وَالضَّيْفِ، لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ، وَيُطْعِمَ غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ »²³

وقد وقف رسول الله ﷺ وأوقف أصحابه المساجد و الأرض و الآبار و الحدائق والخيل و لا يزال الناس يقفون من أموالهم إلى يومنا هذا، و هذا مثال عن الوقف في عهد الرسول ﷺ، أنه لما قدم رسول الله المدينة، وأمر ببناء المسجد قال: « يا بني النجار ثامنوني بحائطكم هذا » فقالوا: (و الله لا نطلب ثمنه إلا إلى الله تعالى): أي فأخذه فبناه مسجدا.²⁴

إجماع الصحابة رضوان الله عليهم على ذلك، إذ ثبت فعل ذلك عن أكابرهم ولم يرد إنكار باقي الصحابة عليهم، فقد حبس أبو بكر الصديق وعمر بن الخطاب وعثمان بن عفان، وعلي بن أبي طالب، وطلحة بن عبيد الله، والزبير بن العوام، وزيد بن ثابت، وعبد الله بن عمر، وفاطمة، وعائشة، وأم سلمة، وحفصة دورا وحوائط، فعن عبد الله بن الزبير الحميري قال: تصدق

أبو بكر الصديق عليه السلام بداره بمكة على ولده فهي إلى اليوم، وعنه ان عثمان عليه السلام تصدق بعين رومة، فهي على اليوم، وعنه أن عليا عليه السلام تصدق بأرضه بين بع، فهي على اليوم صدقة على الفقراء والمساكين وفي سبيل الله وابن السبيل القريب والبعيد، وعن عبد الرحمن القرشي أن طلحة بن عبيد الله عليه السلام حبس دوره.

وأجمع الفقهاء على مشروعية الوقف بالنصوص العامة الداعية إلى الإنفاق والتطوع، ورعاية حقوق الفقراء، و بذل الأموال في العناية بمصالح المجتمع الإسلامي، ويتفق الحكم مع مقاصد الشريعة الإسلامية في حفظ الدين و النفس ووجوب العناية بذوي الرحم و القربات في حاضرهم و مستقبلهم، و يتعلق حق الواقف في صرف أمواله على جهات الخير بحقه في التصرف فيما يملكه في حياته، و يكاد يؤدي منعه من وقف بعض أمواله إلى تهديد حقوق الملكية الخاصة التي أوجب المشرع احترامها، و عدم العدوان عليها.²⁵

3.1 أنواع الوقف وتقسيماته:

أ. باعتبار الموقوف عليهم ، ينقسم إلى وقف عام ووقف خاص أو وقف خيري ووقف أهلي أو ذري فالوقف الخيري هو الذي يوقف في أول الأمر على جهة خيرية و لو لمدة معينة يكون بعدها على شخص معين أو أشخاص معينين، كأن يقف أرضه على مستشفى أو مدرسة ثم بعد ذلك على نفسه و أولاده، أما الوقف الأهلي فهو الذي يوقف ابتداء الأمر على نفس الواقف أو أي شخص أو أشخاص معينين و لو جعل آخره لجهة خيرية، كان يقف على نفسه، ثم على أولاده ثم بعد ذلك على جهة خيرية.

والفرق بين الوقف العام والخاص بداية الوقف، فإن كانت إلى جهة عامة بداية كان الوقف عاما، وإن كانت البداية خاصة بالواقف أو بأهله أو بأقاربه أو بآنس يحددهم كان الوقف أهليا أو ذريا، مع العلم أنه في النهاية كلا منهما ينتهي إلى جهة عامة.

المشرع الجزائري قبل تعديل قانون الأوقاف قسم الوقف إلى وقف عام و وقف خاص في المادة 06 من قانون الأوقاف كما يلي: (الوقف نوعان: عام وخاص.

الوقف العام: ما حبس على جهات خيرية من وقت إنشائه، ويخصص ريعه للمساهمة في سبل الخيرات، وهو قسمان:

قسم يحدد فيه مصرف معين لريعه، فلا يصح صرفه على غيره من وجوه الخير إلا إذا استنفذ، وقسم لا يعرف فيه وجوه الخير الذي أرادته الواقف فيسمى وقفا عاما غير محدد الجهة و يصرف ريعه في نشر العلم وتشجيع البحث فيه وسبل الخيرات.

الوقف الخاص: وهو ما يحبسه الواقف على عقبه من الذكور والإناث أو على أشخاص معينين ثم يؤول إلى الجهة التي يعينها الواقف بعد انقطاع الموقوف عليهم).

وقد تم تعديل هذه المادة بموجب المادة 03 من القانون 02-10 حيث أصبحت تنص على الوقف العام بنوعيه ، أما الوقف الخاص فقد أحيل للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها بموجب المادة الثانية من نفس التعديل. وفي هذا التعديل ألغيت جميع المواد المتعلقة بالوقف الخاص.

وقد تكلم الفقهاء المعاصرون عن هذه المسألة (مسألة الوقف الخاص أو الأهلي أو الذري) الذي عمدت بعض الدول الإسلامية على منعه، بالرغم من أن الجزائر لم يتضح بعد الاتجاه الذي اعتمدته وهل هي سائرة منحى الدول المذكورة والتي تريد منعه.

الوقف الخاص يتجه في المال إلى النفع العام.

الوقف الخاص وإن كان في الظاهر أن منفعته مقتصرة على الذرية أو العقب فإن منفعته ستعدي إلى الأجيال القادمة، مع زيادة الأصول الثابتة للوقف.

منع الوقف الخاص في بعض الدول الإسلامية مثل مصر أدى إلى انحصار الوقف.

ولقد سبق القانون السوري القانون المصري في مسألة إلغاء الوقف الأهلي فجاء إلغاؤه في القانون المصري رقم 180 لسنة 1952م وقد جاء نص هذا القانون مانعا للوقف على غير الخيرات ومنع الوقف على ما عداها.²⁶

ب . باعتبار التأقيت أو التأبيد:

يقسم الوقف حسب المعيار الزمني إلى الوقف المؤبد والوقف المؤقت ويقصد بالوقف المؤبد أن يحبس الواقف على سبيل الانتفاع الدائم لغلته إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها، أو إلى أن يصبح الشيء الموقوف غير صالح لأداء غرضه، أما الوقف المؤقت فيقصد به حبسه للانتفاع به مدة معينة ثم يرجع المال الموقوف إلى ملكية الواقف إن كان حيًا أو إلى خلفه العام.

وعند الملكية لا يشترط في الوقف التأبيد، في الصيغة الصريحة أو غير الصريحة، بل يجوز وقفه سنة أو أكثر لأجل معلوم، ثم يرجع ملكا له أو لغيره.²⁷

وهذا ما خالف فيه قانون الأوقاف المذهب في المادة الثالثة التي تنص: (الوقف هو حبس العبن على التملك على وجه التأبيد..). وقد رتب البطلان على الوقف إذا كان محددًا بمدة معينة طبقًا للمادة 28 التي تنص: (يبطل الوقف إذا كان محددًا بزمن).

وتجدر الإشارة هنا إلى الوقف المنقطع الآخر أو الوقف الذي انقطعت فيه الجهة الموقوف عليها، فعند الحنفية لا يصح الوقف إلا مؤبدًا، فلو وقف علة جهة يتوهم انقطاعها صح الوقف إذ المقصود من الوقف هو التقرب إلى الله تعالى، ثم اختلف في النقل بعد الانقطاع فعند أبي يوسف قيل يرجع الموقوف ملكًا للواقف إذا كان حيًا ولوارثه عند موته إن كان ميتًا، وقيل يبقى الوقف ويكون مصرفه على الفقراء.

وعند المالكية إذا انقطعت الجهة المعينة فإن الوقف لا يبطل بانقطاعها بل يستمر أبدان ويكون مصرفه أقرب فقراء عصابة للواقف نسبا.

وعند الشافعية لا يجوز الوقف إلى على سبيل لا ينقطع، فإن وقف على رجل بعينه ثم على عقبه ولم يزد على ذلك ففيه قولان:

الأول: أن الوقف باطل لأن الوقف يفترض فيه أن يتصل الثواب على الدوام.

الثاني: أنه يصح ويصرف بعد انقراض الموقوف عليهم إلى أقرب الناس إلى الواقف، ويصير وكأنه وقف مؤبد.

وعند الحنابلة الوقف على جهة يتوهم انقطاعها جائز، فإذا انقطعت الجهة الموقوف عليها والواقف حي رجع الموقوف إليه وقفاً عليه أو ملكاً له، وإن كان الواقف ميتاً وقت انقطاع الجهة فلاحمد في هذا روايات منها أنه يصرف على المساكين، وقيل يصرف إلى أقارب الواقف والرواية الثالثة أنه يسلم إلى بيت المال.

ج . باعتبار المحل أو الموقوف:

ينقسم الوقف بالنظر إلى المحل الموقوف إلى ثلاثة أقسام ، وهما:

عقار: وهي الدور و الأراضي الموقوفة.

منقول: وهي الثياب ، والحيوان و الأثاث وما شابه ذلك و به قال المالكية أما الحنفية فأوقفوه مع العقار.

المنفعة: كحق الإيجار مثلاً، وهي صورة أجازها المالكية بأن يستأجر داراً - مثلاً مدة معينة ويوقف منفعة سكنها هذه المدة.

وهذا التقسيم جاء في المادة 01/11 من قانون الأوقاف التي تنص: (يكون محل الوقف عقاراً أو منقولاً أو منفعة).

د . بالنظر إلى نوع استعمال المال الموقوف:

كما ينقسم الوقف أيضاً بالنظر إلى نوع استعمال المال الموقوف إلى وقف مباشر ووقف استثماري، أما الوقف المباشر فهو ما يستعمل أصل المال في تحقيق غرضه، نحو المسجد للصلاة و المدرسة للتعليم و المستشفى لعلاج المرضى وإيوائهم ، بينما الوقف الاستثماري فهو ما يستعمل أصله في إنتاج إيراد، و ينفق الإيراد على غرض الوقف.²⁸

هـ. أنواع الوقف بالنظر إلى شيعه: ²⁹ ينقسم الوقف بالنظر إلى شيعه وعدمه إلى قسمين وهما:

وقف مشاع: و هو الوقف الذي جزء منه موقوف ، والآخر ملكية الغير .

وقف غير مشاع: و هو الوقف الذي لم يخالطه ملك الغير .

1. الشخصية المعنوية للوقف في القانون الجزائري:

بالنسبة للمشرع الجزائري فتتص المادة 05 من قانون الأوقاف على ما يلي: (الوقف ليس ملكا للأشخاص الطبيعيين ولا الاعتباريين، ويتمتع بالشخصية المعنوية وتسهر الدولة على احترام إرادة الواقف وتنفيذها).

يفهم من نص هذه المادة أن المشرع الجزائري منح الشخصية المعنوية للوقف تطبيقا وتوافقا مع المادة 49 من القانون المدني الجزائري والتي تنص: (الأشخاص الاعتبارية هي: وذكر منها الوقف). وعليه، فبمجرد استكمال الوقف لشروطه وأركانه المقررة قانونا يصبح شخصا معنويا مستقلا عن الأشخاص المستحقين لريعه، وله ذمة مالية مستقلة عن ذمم مكونيه

وحسب السنهاوري فإنه يقصد بالشخصية المعنوية تلك الصفة التي يمنحها القانون لمجموعة من الأشخاص أو الأموال قامت لغرض معين بمقتضاها تكون هذه المجموعة شخصا جديدا متميزا عن مكوناتها و يكون أهلا لتحمل الواجبات و اكتساب الحقوق.

المحور الثاني: تعريف الصناديق الوقفية

الصندوق في اللغة هو وعاء من خشب أو معدن و نحوها مختلف الأحجام تحفظ فيه الكتب والملابس ونحوها، ثم صار للصندوق معنى محدثا، وهو مجموع ما يدخر ويحفظ من المال، كصندوق الدين، والصندوق الوقفي. ³⁰

إن إنشاء وقف إسلامي هو أشبه ما يكون بإنشاء مؤسسة اقتصادية (economic corporation) ذات وجود دائم. فهو عملية تتضمن الاستثمار للمستقبل والبناء للثروة الإنتاجية من أجل أجيال القادمة، لتوزيع خيراتها في المستقبل على شكل منافع وخدمات أو إيرادات وعوائد. كل ذلك يجعل وقف كل من الأسهم ، والحصص أو الوحدات في الصناديق الاستثمارية والودائع الاستثمارية في البنوك الإسلامية من أهم الأشكال الحديثة للوقف التي تنسجم مع حقيقة المضمون الاقتصادي للوقف الإسلامي.³¹

فالصندوق الوقفي هو وعاء تجتمع فيه أموال موقوفة تستخدم لشراء عقارات و ممتلكات وأسهم وأصول متنوعة، تدار على صفة محفظة استثمارية لتحقيق أعلى عائد ممكن مقدار المخاطر المقبول، وهذا ما نص عليه القرار الوزاري المشترك رقم 31 المؤرخ في 1999/03/02 صادر عن وزير شؤون الدينية و الأوقاف و وزير المالية المتضمن إنشاء صندوق مركزي للأوقاف³².

والصندوق يبقى ذا صفة مالية إذ أن شراء العقارات والأسهم والأصول المختلفة وتمويل العمليات التجارية لا يغير من طبيعة هذا الصندوق لأن كل ذلك إنما هو استثمار لتحقيق العائد للصندوق، فليست العقارات ذاتها هي الوقف ولا الأسهم ومن ثم فإن محتويات هذا الصندوق ليست ثابتة بل تتغير بحسب سياسة إدارة الصندوق ويعبر عن الصندوق دائما بالقيمة الكلية لمحتوياته التي تمثل مبلغا نقديا ، هذا المبلغ هو الوقف وهو بمثابة العين التي جرى تحييسها، والأموال في الصندوق مقسمة إلى حصص صغيرة تكون في متناول الأفراد من المسلمين الراغبين في الوقف وتوجه عوائد الصندوق إلى أغراض الوقف المحددة في وثيقة الاشتراك في الصندوق تحت إشراف ناظر الوقف ويكون للصندوق شخصية اعتبارية إذ يسجل على صفة وقف ، فالصندوق الوقفي إذن هو وقف نقدي.³³

والصندوق الوقفي عبارة عن تجميع أموال نقدية من عدد من الأشخاص عن طريق التبرع أو الأسهم لاستثمار هذه الأموال، ثم إنفاقها أو إنفاق ريعها وغلتها على مصلحة عامة تحقق النفع للأفراد والمجتمع، بهدف إحياء سنة الوقف، وتحقيق أهدافه الخيرية.³⁴

ويختلف كل صندوق على الآخر بحسب نوعه، فقد يكون هناك صندوق وقفي لرعاية الأرمال، وصندوق وقفي لخدمة القرآن الكريم، صندوق وقفي لرعاية ذوي الاحتياجات الخاصة ...

الصناديق الوقفية تجد مشروعيتها في وقف النقود.

يشترط الحنفية التأييد في الموقوف لذلك فإن الأصل عندهم عدم جواز وقف النقود لأنها منقول ولا يتأبد غير العقار، كما قرر الحنفية أن للنقود عِلَّةً أخرى تمنع وقفها وهي عدم إمكان الانتفاع بها مع تحبيس أصلها.

والذي رجحه متأخروا الحنفية أن وقف النقود جائز لدخوله تحت ما أجازهُ مُحَمَّدُ بن الحسن لما جرى التعامل بوقفها عند المتأخرين، وعملاً برأي زُفَرٍ، وهذه المسألة من جملة عشرين مسألة انفرد بها زُفَرٍ في مذهب الإمام أبي حنيفة وصارت الفتوى عليها من بعده.

يشترط الشافعية والحنابلة إمكانية الانتفاع بالموقوف مع بقاء عينه لذلك لم يصح عند الشافعية وقف النقود لأن منفعتها باستهلاكها ولأنها لا تصلح للإجارة.

واختار ابن تَيْمِيَّةَ صِحَّةَ وقف النقود.35

قال أبو البركات: وظاهر هذا جواز وقف الأثمان لغرض القرض، أو التنمية، والتصدق بالربح ومذهب مالك صحة وقف الأثمان للقرض (السلف)، وأوجبوا فيها الزكاة كقولهم في الماشية الموقوفة على الفقراء، وقال ابن عبد الله الأنصاري: يجوز وقف الدنانير، لأنه لا ينتفع بها إلا باستهلاك عينها، وتدفع مضاربة، ويصرف ربحها على مصرف الوقف.36

فيرى أبو حنيفة وأبو يوسف والشافعية في الوجه الصحيح، وابن الحاجب وابن شاس من المالكية والحنابلة في رواية بعدم جواز وقف النقود لأنها لا ينتفع بها إلا بإتلافها وذهابها وذلك لعدم وجود نفع لها إلا بالتصرف فيها، وهو مناف للوقف المقتضي بقاء الأصل.

وذهب الحنفية والمالكية إلى جواز وقف النقود، وهو وجه مرجوح عند الشافعية ورواية مرجوحة عند الحنابلة صححها ابن تيمية وهو قول ابن شهاب الزهري ومال إليه البخاري.

وقرر مجمع الفقه الإسلامي جواز وقف النقود في درته الخامسة عشرة حيث أصدر قراراً جاء فيه ما نصه : (وقف النقود جائز شرعاً، لأن المقصد الشرعي من الوقف وهو حبس الأصل وتسهيل المنفعة متحقق فيها؛ ولأن النقود لا تتعين بالتعيين وإنما تقوم أبدالها مقامها.

وبتدقيق النظر في خطوات الصكوك الوقفية يلاحظ تحقيق أركان الوقف الأربعة، فحملة الصكوك الوقفية (المكتتبون) هم الواقفون، والموقوف عليه معلوم، و قد نصت عليه نشرة الإصدار بأنه جهة خير وبر، وحصيلة الاكتتاب والتي أطلق عليها هنا بمحفظة التصكيك الوقفي وهي تمثل المال الموقوف، وصيغة الوقف تكون منصوص عليها في نشرة الإصدار.³⁷

ويعتبر مصطلح الصكوك الوقفية بمفهومها الحالي مصطلح ظهر في العصر الحديث كأداة من أدوات التمويل، وقد عرفها مجمع الفقه الإسلامي الدولي في قراره الخامس بشأن سندات المقارضة بأنها: (أداة استثمارية تقوم على تجزئة رأس المال إلى حصص متساوية القيمة، ومسجلة بأسماء أصحابها باعتبارهم يملكون حصصاً شائعة في رأس المال وما يتحول إليه بنسبة ملكية كل منهم فيه).³⁸

فيمكن استثمار الصناديق الوقفية باحدى الطرق الشرعية المعروفة في الفقه الإسلامي كالمراحة والسلم والاستصناع والزراعة...

واستثمار الصناديق الوقفية من أهم الطرق التي تحافظ على الوقف، على أن تكون مبنية على دراسة معمقة واختيار جيد للصيغة التي يراد بها استثمار الصندوق وعلى أن توكل العملية لجهة ذات خبرة ومصادقية.

لان مثل هذه الصناديق تساهم في تخفيف الأعباء والنفقات التي تكون على عاتق الدولة

³⁹ ومن أهداف الصناديق الوقفية:

1 . إحياء سنة الوقف بالدعوة إلى مشروعات تكون أقرب إلى نفوس الناس وأكثر تلبية لحاجاتهم.

2. تحديد الدور التنموي للوقف.
3. تطوير العمل الخيري من خلال طرح نموذج جديد يحتذى به.
4. تلبية احتياجات المجتمع والمواطنين في المجالات غير المدعومة بالشكل المناسب.
5. إيجاد توازن بين العمل الخيري الخارجي والعمل الخيري الداخلي.
6. تحقيق المشاركة الشعبية في الدعوة للوقف وإدارة مشروعاته.
7. انطلاق العمل الوقفي من خلال تنظيم يحقق المرونة مع الانضباط في آن معا.

خاتمة:

من خلال هذه الورقة نخلص إلى النتائج التالية:

ضرورة وضع القوانين التي تسهم في تشجيع الوقف واستثماره خاصة منها الصكوك الوقفية والصناديق الوقفية.

ضرورة إحصاء كل العقارات الوقفية من طرف الجهات المختصة، ووضع الآليات الكفيلة بذلك ووضع بطاقة الكترونية بذلك.

إعادة صياغة العقود المتعلقة بالايجار للمحلات السكنية و التجارية لتتماشى مع أسعار الايجار الموجودة في السوق.

تشجيع الصناديق الوقفية على مستوى مركزي ومحلي وفي مجالات خيرية مختلفة من خلال الدعاية الاعلانية في مختلف وسائل الاتصال السمعية والبصرية ووسائل التواصل الاجتماعي، ومن أمثلتها: الصندوق الوقفي المركزي لرعاية وكفالة اليتامى، الصندوق الوقفي المركزي، الصندوق الوقفي لرعاية الأطفال المسعفين في مدينة ...

هذا مع وضع الآليات الرقابية الكفيلة بحمايتها و أن توكل العملية لجهة ذات خبرة ومصادقية على مستوى الأفراد والمؤسسات.

قائمة المراجع:

القرآن الكريم

أولا : كتب السنة

- 1- أبو داود، سنن أبي داود، الإمام دار الجليل (بيروت، 1992م).
- 2- البخاري، الجامع الصحيح، المطبعة السلفية (القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، 1400).

ثانيا: الكتب

- 1- مصطفى أحمد الزرقاء، الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد، المدخل الفقهي العام، دار الفكر دمشق، سوريا، الطبعة التاسعة، د ت ط)
- 2- الأنصاري، أسنى المطالب شرح روض الطالب، دار الكتاب الإسلامي.
- 3- المرغيناني، الهداية بشرح بداية المبتدي، دار السلام، القاهرة (مصر، الطبعة الأولى، 2000).
- 4- ابن قدامة ، المغني، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح الحلو، دار عالم الكتب، (الرياض، المملكة العربية السعودية، 1417هـ/1997م).
- 5- مُجد أبو زهرة، محاضرات في الوقف، دار الفكر العربي (القاهرة، 2009).
- 6- منذر قحف، الوقف وتنميته في المجتمع الإسلامي المعاصر.
- 7- مجموع الفتاوى، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، المنصورة (مصر، الطبعة الثالثة، 1426 هـ / 2005 م).
- 8- مُجد الزحيلي، الصناديق الوقفية المعاصرة ، تكييفها، أشكالها، حكمها، مشكلتها ، جامعة الشارقة.

- 9- منذر قحف، الوقف الإسلامي:، تطوره، إدارته، تنميته دار الفكر المعاصر، (دمشق، 1421)
- 10- حمدي باشا عمر، عقود التبرعات، دار هومة (الجزائر، طبعة سنة 2004)
- 11- ابن منظور، لسان العرب، دار صادر (بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة، 1994).
- 12- الرّازي ، مختار الصحاح ، مكتبة لبنان، (لبنان، 1995).

ثالثا: المذكرات والرسائل الجامعية

- 1- أحمد حمزة ، أحكام التوثيق في مسائل الأحوال الشخصية، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر، 2010/2009.
- 2- جعفر سمية ، دور الصناديق الوقفية في تحقيق التنمية المستدامة ، -دراسة مقارنة بين الكويت وماليزيا-، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة سطيف 1، 2014/2013.
- 3- الشيخ حمدون، دراسة تأصيلية لقضايا معاصرة في من أحكام الوقف، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة أدرار، 2005/2004.
- 4- عبد القادر بن عزوز، فقه استثمار الوقف وتمويله في الإسلام، رسالة دكتوراه، كلية العلوم الإسلامية، الجزائر، 2004/2003.

رابعا: المقالات

- 1- بن عيسى بن عليّة، عباسي ابراهيم، الصناديق الوقفية كآلية لتحقيق التنمية المستدامة، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة الجلفة، العدد 11، سبتمبر 2018.
- 2- أسامة عبد المجيد العاني، الدور التنموي للصكوك الوقفية، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة الجلفة، العدد 09، مارس 2018.
- 3- منظمة المؤتمر الإسلامي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الرابع، المجلد الثالث، القرار الخامس، جدة، المملكة العربية السعودية، 1408 هـ/ 1988 م، ومتاح على الرابط:
<http://www.fiqhacademy.org.sa/qrarat/4-5.htm>

خامسا: النصوص القانونية

- 1- قانون 90-25 ، المتضمن قانون التوجيه العقاري، ج ر 49.
- 2- قانون رقم: 01-07 المؤرخ في: 22 ماي 2001 يعدل و يتمم القانون رقم 91-10 المؤرخ في: 27 أبريل 1991 المتعلق بالأوقاف.
- 3- القرار الوزاري المشترك رقم 31 المؤرخ في 1999/03/02 ، المتعلق بإنشاء الصندوق المركزي للأوقاف ، الجريدة الرسمية ، العدد 32 .

الهوامش:

- 1 دور الصناديق الوقفية في تحقيق التنمية جعفر سمية ، المستدامة ، -دراسة مقارنة بين الكويت وماليزيا-، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة سطيف 1، 2013/2014، ص ب.
- 2 ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة، 1994، (309/9).
- 3 الرّازي ، مختار الصحاح ، مكتبة لبنان ، 1995 ص186.
- 4 ابن منظور، لسان العرب، المرجع نفسه، (359/9).
- 5 ابن منظور، لسان العرب، المرجع نفسه، (44/6).
- 6 مصطفى أحمد الزرقاء، الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد، المدخل الفقهي العام، دار الفكر، دمشق، سوريا، الطبعة التاسعة، د ت ط، (291/1).
- 7 الأنصاري، أسنى المطالب شرح روض الطالب، دار الكتاب الإسلامي، (539/2).
- 8 المرغيناني، الهداية بشرح بداية المبتدي، دار السلام، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، 2000، (13/3) .
- 9 المرجع نفسه، ص 161.
- 10 الأنصاري، أسنى المطالب، المرجع نفسه، (457/2).
- 11 ابن قدامة ، المغني، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح الحلو، دار عالم الكتب ، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1417هـ/1997م، (184/8).
- 12 الشيخ حمدون، دراسة تأصيلية لقضايا معاصرة في من أحكام الوقف، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة أدرار، 2004/2005، ص4.
- 13 محمد أبو زهرة، محاضرات في الوقف، دار الفكر العربي، القاهرة، 2009، ص9.
- 14 منذر قحف، الوقف وتنميته في المجتمع الإسلامي المعاصر، (18/1).

- 15 انظر قانون رقم: 01-07 المؤرخ في: 22 ماي 2001 يعدل و يتمم القانون رقم 91-10 المؤرخ في: 27 أفريل 1991 المتعلق بالأوقاف.
- 16 قانون 90-25 ، المتضمن قانون التوجيه العقاري، ج ر 49.
- 17 حمدي باشا عمر، عقود التبرعات، دار هومة، الجزائر، طبعة سنة 2004، ص 75.
- 18 ابن مقدامة، المغني، المرجع السابق، (8/184).
- 19 سورة آل عمران، الآية 92.
- 20 سورة الحج، الآية 77.
- 21 سورة البقرة، الآية 167.
- 22 سنن أبي داود: كتاب الوصايا، باب فيما جاء في الصدقة على الميت، رقم: 2877، (4/61).
- 23 أخرجه البخاري، كتاب الوصايا، باب الوقف كيف يكتب.
- 24 صحيح البخاري: أبواب المساجد، (1/187). و سنن أبي داود: كتاب الصلاة، باب في بناء المساجد، رقم: 449، (6/86)، سنن النسائي: كتاب المساجد، باب النهي عن اتخاذ القبور مساجد، رقم: (6/239).
- 25 أحمد حمزة ، أحكام التوثيق في مسائل الأحوال الشخصية، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر، 2009/2010، ص 133.
- 26 لم يكن التفكير في إنهاء الأوقاف الأهلية، أو الأوقاف الذرية كما يعبر أهل الشام وليد عصرنا، بل سبق التفكير فيه عصرنا، فقد فكر في تطبيق نظرية امتلاك أراضي الدولة الظاهر بيبرس، وذلك أنه اضطر إلى فرض الضرائب الكثيرة في مصر والشام بسبب الحروب مع التتار، فقد تم الاستيلاء على الأراضي كلها والأوقاف من بينها.
- 27 لم يكن بعض الإمامية والمالكية وحدهم هم الذين يؤمنون أن الوقف لا يشترط التأييد فيه ولا يعتبر جزءا من مفهومه ومعناه، بل روى ذلك القول ن أبي يوسف. والأكثرين عددا قد قالوا أن التأييد جزءا من معنى الوقف ومفهومه، وأن القلة من الفقهاء رأيت أن التأييد ليس جزءا من معنى الوقف، فيجوز مؤقتا ومؤبدا معا، وقد علمت أن القلة تستمد رأيها من معاني الشريعة ومغزاها ومرامها، وهي بهذا قد استعاضت عن قلة عددها بقوة دليلها، وكان من هذه القلة إمام جليل، هو من أئمة الرأب وعلماء السنة: الإمام مالك، فجواز توقيت الوقف مع قوة دليله قد زاده قوة أنه قول من لا يحيد عن السنة قيد أمثلة، ومن يدرك وجوه الرأي السليم. محمد أبو زهرة، المرجع السابق، ص 72 وما بعدها.
- 28 منذر قحف، الوقف الإسلامي: تطوره، إدارته، تنميته دار الفكر المعاصر، ط 1، دمشق، 1421 هـ، ص 159.
- 29 عبد القادر بن عزوز، فقه استثمار الوقف وتمويله في الإسلام، رسالة دكتوراه، كلية العلوم الإسلامية، الجزائر، 2003/2004، ص 32.
- 30 بن عيسى بن علي، عباسي إبراهيم، الصناديق الوقفية كآلية لتحقيق التنمية المستدامة، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة الجلفة، العدد 11، سبتمبر 2018، ص 138.
- منذر قحف، الوقف وتنميته في المجتمع الإسلامي المعاصر، (1/19). 31
- 32 - القرار الوزاري المشترك رقم 31 المؤرخ في 02/03/1999 ، المتعلق بإنشاء الصندوق المركزي للأوقاف ، الجريدة الرسمية ، العدد 32 .

- 33 - مُجَدِّ الزَحِيلِي، الصناديق الوقفية المعاصرة، تكييفها، أشكالها، حكمها، مشكلتها، جامعة الشارقة، ص3.
- 34 - مُجَدِّ الزَحِيلِي، المرجع السابق، ص4.
- 35 ابن تيمية، مجموع الفتاوى، (129/31).
- 36 ابن تيمية، مجموع الفتاوى، (129/31).
- ³⁷ أسامة عبد المجيد العاني، الدور التنموي للصكوك الوقفية، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة الجلفة، العدد 09، مارس 2018، 12-13.
- ³⁸ مجلة مجمع الفقه الإسلامي، منظمة المؤتمر الإسلامي، العدد الرابع، المجلد الثالث، القرار الخامس، جدة، المملكة العربية السعودية، 1408 هـ/ 1988 م، ص 1809، وفتح على الرابط: <http://www.fiqhacademy.org.sa/qararat/4-5.htm>
- 39 - مُجَدِّ الزَحِيلِي، المرجع السابق، ص6.

